المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٧١

وقف التنفيذ في المراجعة القضائية

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

١ – وقف التنفيذ واسبابه الموجبة .

٢ – الاصول في طلبه ، والفارق بينها والاصول الموجزة .

٣ – يكفي القرار المطعون فيه ان يكون نافذاً .

٤ – وقف التنفيذ لحين ، استكمالا لعناصر التحقيق .

٥ – وقف تنفيذ القرارات القضائية او ذات الصفة القضائية .

٦ – شرطا « جدية الاسباب » و « الضرر البليغ » .

٧ – الاستثناء في المواضيع المتعلقة بالمراسيم التنظيمية او القرارات المتعلقة بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة .

٨ – المجالات التطبيقية لوقف التنفيذ والضابطة له فيها .

٩ – الرجوع عن قرارات وقف التنفيذ ، وهي قرارات غير نهائية .

١٠ – وقف التنفيذ في القضاء الاداري المقارن ، وقرارات الرفض .

١ – كان لا بد ، والقرار الاداري يحوز قوة التنفيذ المباشر ، ولا يجب التعليل له الا في الاحوال التي نص عليها القانون ، ان تتوفّر مقابل ما يتمتّع به من سلطان ، ضمانة تقي المواطنين خطأ الادارة في تنفيذها للقانون وتعسفها عند تجاوزه .

لذا ، نصبت من المشرع حماية يتم اللجوء اليها عن طريق المراجعة القضائية . فكانت المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر في ١٢-٦-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة ، اذ جاءت صريحة في نصها المحدد للاصول والشروط تقول :

« ان المراجعة (القضائية) لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

المجلس (مجلس شورى الدولة) ان يقرر وقف تنفيذ هذا القرار بناء على طلب صريح من المستدعي اذا تبيّن له ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة مرتكزة على اسباب جدّية .

الا انه لا يجوز وقف التنفيذ اذا كانت المراجعة ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي او الى ابطال قرار يتعلق بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة .

يبتّ المجلس بطلب وقف التنفيذ اما بقرار على حدة واما في متن القرار النهائي » .

والقانون لم يترك المجال مفتوحاً امام مجلس شورى الدولة للبت في طلب وقف التنفيذ بقرار على حدة الا « موازاة » لمباشرة تنفيذ السلطة الادارية لقرارها .

٢ – ذلك ان امكانية الفصل في طلب وقف التنفيذ بقرار على حدة يعني اصولا تقصير المهل لتتراوح في الغالب وبالواقع بين ثلاثة وعشرة ايام يجرى خلالها تبادل اسباب الدفع والدفاع في ضوء نص المادة ٦٦ المار ذكرها ، واصدار قرار اعدادي في طبيعته (فيما يصح الرجوع عنه على ما سيأتي بيانه تباعاً) بعد وضع تقرير ومطالعة لا يبلغان من الخصوم .

ونظراً لطابع العجلة الذي تتسم به اصول البت في وقف تنفيذ القرارات الادارية ، تجب الاشارة ان المشترع اراد الى جانب الموضوع بالذات ، اصولا موجزة ايضاً لبعض المراجعات القضائية من اجل الاسراع في الفصل بها ، فجاء النص منه في المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة على ان :

« تطبق الاصول الموجزة :

١) في المراجعات المنصوص عليها في المادة ٥١ عندما يمكن تقدير قيمة الدعوى مع توابعها بما لا يزيد عن العشرة ليرة : اما قيمة الدعوى فيقدرها المستدعي . واذا ظهر ان تقدير المستدعي في غير محله ، تولى مجلس الشورى تعيينها بما لديه من وثائق او بمعرفة خبير .

٢) في المراجعات المنصوص عليها في المادتين ٥٣-٥٤ (وهي النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها والنزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين باستثناء القضاة والمساعدين القضائيين)

ويعمل عند تطبيق الاصول الموجزة باصول المحاكمة العادية ما عدا الاستثناءات المبينة في المواد التالية »

وهي المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ (١) واهمها المادة ٩٤ وفيها ان :

« لرئيس الغرفة عدا ذلك ان يرخص بقرار خاص بناء على طلب مقدم من احد الخصوم وبعد اخذ رأي مفوض الحكومة في تطبيق اصول المحاكمة الموجزة اذا رأى ان هذا الامر لا يلحق اي ضرر بالمتداعين ، على انه في هذه الحال يظل القرار الاداري المسبق واجباً » .

٣ – ثم ان القرارات الادارية النافذة تكون لوحدها قابلة للمراجعة القضائية في طلب وقف التنفيذ . وليس من الضروري ان تتخذ شكلا

---

(١) نص المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة :

« يجوز للافراد ان يقدموا دعواهم بدون قرار مسبق من السلطة الادارية ويعفى استدعاؤهم من تعيين محام » .

« يجب على المقرر ان يحقق في الدعوى باقرب مهلة ممكنة ولا تكون قراراته قابلة الاستئناف ، اما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم او جوابهم فتكون ثمانية ايام على الاقل وخمسة عشر يوماً على الاكثر ، ولا يجوز تقديم اي رد كان » .

يضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة ، وعلى هذا الاخير ان يعيده مع مطالعته خلال ثمانية ايام الى الرئيس ، والخصوم ان يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة ايام منذ تاريخ التبليغ ، ويجب ان يحكم في القضية بدون ابطاء » .

صيغة معينة ، اذ يكفي ان تتمتع بقوة النفاذ لتكون موضعاً للطعن ، ككتاب يصدره رئيس بلدية يبطل فيه مفعول رخصة سابقة البناء(٢).

٤ – ومجلس شورى الدولة ، على ما يملك من سلطة في التقدير ، يتمهل احياناً في البت في وقف التنفيذ بصورة نهائية فيقضي به حين ، ولمدة معينة ، تمهيداً لاستكمال عناصر التحقيق في المراجعة ، او لاستكمال عناصر الملف . وهكذا نراه يعلن وقفه لتنفيذ القرار المطعون فيه لديه لمدة شهر او شهرين ليبنما ترد اليه اوراق ملف مرسوم مصدق لتخطيط طريق داخلي مثلاً(٣) او لمدة معلومة من الزمن ، يتمكن خلالها من التحقيق في الاسباب المثار بها (٤) .

٥ – ولا ينسحب الموضوع في طلب وقف التنفيذ المرفوع الى مجلس شورى الدولة – وهو المحكمة العادية للقضاء الاداري في لبنان – الى القرارات الادارية فحسب ، وقد يمتد اختصاص المجلس الى البت في وقف تنفيذ القرارات القضائية او ذات الصفة القضائية :

– على ما يبت بطلب وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الادارية الخاصة بالنظر لحالة المراجعة المرفوعة اليه في الموضوع (٥) ، مع الملاحظة في هذا المجال انه لا يجوز للمحكمة الادارية الخاصة ان توقف تنفيذ القرارات الادارية . فاذا تضمنت المراجعة لديها طلب وقف التنفيذ ، احيلت الاوراق الى مجلس الشورى للبت به ، تطبيقاً لاحكام المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ الصادر بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ المنشىء المحكمة الادارية الخاصة (٦).

– وفيما يقضي مجلس الشورى بوقف تنفيذ قرار قضائي لديوان المحاسبة ، اذا ما تبين له ان من شأن اسباب مراجعة النقض التي ترفع اليه طعناً بالقرار المذكور من جهة ، وظروف القضية من جهة اخرى ، ما يبرر استجابته (٧).

– واذ يعلن وقف تنفيذ الحكم المستأنف لديه عند اعتباره النزاع القائم بين الطرفين جدياً (٨) او تعليق وقف تنفيذ الحكم البدائي على تقديم كفالة مصرفية (٩).

فمع الفقرة الاولى من المادة ٦٦ من نظام مجلس الشورى القائلة « بان المراجعة (القضائية) لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه »، وازاء ما تقدم ، يصح القول ان الاحكام القضائية في النزاعات الادارية تكون قابلة التنفيذ ، ما لم يقرر وقف تنفيذها نتيجة سلوك طريق المراجعة المنصوص عنها في القانون طعناً بها.

وبذلك ايضاً، وانطلاقاً مما سبق بيانه ،

– بات على المعترض اعتراض الغير ان يطلب من مجلس شورى الدولة في اعتراضه ، وقف تنفيذ القرار القضائي الذي يعترض عليه اعتراض الغير (١٠).

– وترتب على مستدعي طلب اعادة المحاكمة ان يطلب وقف تنفيذ القرار القضائي الذي يطعن فيه ، حتى اذا بدا لمجلس شورى الدولة ان هناك نزاعاً جدياً يتصل بكيان القرار المطعون فيه لديه عن طريق اعادة المحاكمة ، قرر وقف تنفيذه (١١) ،

من دون ان تفوت الاشارة هنا :

– ان وقف التنفيذ لمدة معينة حين ايداع الملف الاداري مثلاً ، هو مسموع ايضاً حتى في مراجعات الطعن بالقرارات القضائية او القرارات ذات الصفة القضائية(١٢)

---

(٢) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي رقم ٢٠ تاريخ ٥-١-٦٠ « زغيب . بلدية فرن الشباك » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٤ .

(٣) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي رقم ٣٧ تاريخ ١١-٩-١٩٦٩ « عازار على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ١٤٧ .

(٤) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٧٢ تاريخ ١٠-٤-١٩٦٧ « عبديني على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٤٦

(٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٤٤ تاريخ ٤-٤-١٩٦٧ « البيروتي على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٤٥ .

(٦) – قرار مجلس شورى الدولة ١٦٠٥ تاريخ ١١-١١-١٩٦٥ « سماحة على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٥ صفحة ٢٢٦ .

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٨٣ تاريخ ١٩-٤-١٩٦٧ « بني على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٤٤

(٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٢٢ تاريخ ٢٩-٣-١٩٦٧ « رزق وسعد على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٠٨ .

(٩) – قرار مجلس شورى الدولة ١٤٣٤ تاريخ ١٣-١٠-١٩٦٧ « الدولة على خزامي » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٩٢ .

(١٠) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٢٣ (بهيئة مجلس القضايا) تاريخ ١٧-٦-١٩٧٠ « شركة استيراد السيارات . الدولة وزفافها » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ٦ ؛ وفيه « ان لا تقبل بموجب المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ قرارات مجلس شورى الدولة اية طريق من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي . ونص المادة ٨٣ هذا لا يفرق بين القرارات الموقتة كالقرارات الصادرة بوقف التنفيذ والقرارات النهائية فيما يتعلق بطرق المراجعة المقبولة ومن بينهما مراجعة اعتراض الغير »

(١١) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠ تاريخ ١٨-٢-١٩٦٦ « ابو داغر على الدولة » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ٦٢ .

(١٢) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٢٢٣ تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٨ « سلمان على الدولة » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ١٣ .

– وانه يمكن طلب تفسير القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة والقاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لديه (١٣) . .

٦ – والقضاء بوقف التنفيذ يفرض توافر شرطين مجتمعين جاء النص لضرورة قيامهما صريحاً لا لبس فيه ، الا وهما : **شرط الحاق « الضرر البليغ » وارتكاز المراجعة على « اسباب جدّية »**.

وكان المشترع رأى مع الفقهاء ومجتهدي القضاء الاداري ان التدبير القضائي المرقت بوقف التنفيذ ، اذ يعطل نفاذ القرار المطعون فيه لحين ، او لمدة الفصل بالمراجعة القضائية ، هو امر خطير لما يترتب عليه من ابعاد ويجرّه من مفاعيل . وان لفي الرقابة القضائية التي تنصب على جدّية اسباب المراجعة اي ارتقاب نجاح هذه الاخيرة ، والنظر في الضرر البليغ الذي يحدثه القرار المطعون فيه ، ضمانة توحي بالاطمئنان وبسلامة الشرعية في اقرار وقف التنفيذ او التعطيل الموقت للقرار المشكو منه.

وطلع الاجتهاد آخذاً بشروط المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ واضحاً اذ قضى مجلس شورى الدولة في لبنان :

– ان ما يبرر طلب وقف التنفيذ ، في المراجعة المرفوعة امام مجلس شورى الدولة والرامية الى ابطال قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية قاض بتجديد مواقيت الفتح والاقفال لبعض المحلات التجارية ، جدّية الاسباب المدلى بها واحتمال وقوع ضرر بليغ في مصلحة المستدعي (١٤) .

– ان جاء استدعاء مراجعة ابطال قرار اداري قضى باقفال صيدلية ، يستند الى اسباب جدّية ، ولا سيما سبب رجوع الادارة عن قرار لها بعد ابرامه ، لمرور شهرين على صدوره ، بالاضافة الى توفر شرط الضرر الهام الذي ينشأ عن استمرار اقفال الصيدلية ، تكون الاسباب المنصوص عليها بالمادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ متوافرة ، ويصح بالتالي القضاء بوقف التنفيذ (١٥) .

٧ – غير ان القاعدة للحكم بوقف التنفيذ ، عند توافر شرطي « الجدّية » و « الضررية » ، تعرف خروجاً عنها عندما تتناول المراجعة في موضوعها :

– مرسوماً تنظيمياً ،

– او قراراً يتعلق « بحفظ النظام » ، او « الامن » ، او « السلامة العامة » .

والاستثناء يجد سنداً مبرراً له في ان البت في هذه المواضيع التي ترتد في الغالب الى ممارسة سلطة استنسابية من جهة الادارة ، يجب ان يقترن بجهة القضاء ، بضمان حقوق الدفاع والتدقيق في اوجه القرار المطعون فيه كافة .

ولم يحن الوقت بعد لمجلس شورى الدولة اللبناني حتى يومنا هذا لان يعيّن لمسائل حفظ « النظام » او « الامن » او « السلامة العامة » وما يتصل بها ، مفهوماً قانونياً محدد المعالم يصح الركون اليه ، ولو ان له في الموضوع قرارات اربع ارتسم فيها قوله :

– ان المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة لا تجيز وقف التنفيذ في المسائل المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة (١٦) .

– ان القرارات المتعلقة بالسلامة العامة التي لا تخضع لوقف التنفيذ بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ هي القرارات ذات الصفة العامة التي ترمي ، كما ورد في النص ، الى حفظ النظام او الامن او السلامة العامة (١٧) .

– لما كان وقف التنفيذ تدبيراً ادارياً صرفاً يرمي الى منع وقوع الضرر او على الاقل الحد من نتائجه ، فاننا اذ نقضي بوقف تنفيذ مرسوم رفضت بموجبه السلطة الموافقة على تنازل احد الافراد عن حقه باجازة فتح مدرسة خاصة من الغير ، فذلك لان من شأن رد طلب وقف التنفيذ تشريد التلامذة ، ولان اقرار وقف التنفيذ لا يلحق ضرراً بالمصلحة العامة ولا بمصلحة شخصية ما (١٨) .

– وان كانت المادة ١٧ من قانون ١٠-٧-١٩٦٢ قد اولت مدير الامن العام صلاحية اتخاذ القرار بابعاد الاجانب لضرورات الامن ، الا انه يتبين من مناقشات مشروع القانون المذكور في مجلس النواب ان القرارات التي تتخذ بهذا الشأن تخضع لرقابة السلطة التسلسلية . وموضوع ابعاد الاجانب عن البلاد لضرورات الامن يتصل اتصالا وثيقاً بسياسة الحكومة العامة التي تسأل عنها امام مجلس النواب . ولا بد في هذه الحالة من ان يمارس الوزير المسؤول سلطته التسلسلية على القرارات التي تتخذ بشأنه .

---

(١٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٥ تاريخ ٢٥-٢-١٩٦٩ « الخوري على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ٨٠ .
(١٤) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٢٠٧ تاريخ ٢٠-١١-١٩٦٨ « بشاره على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ١٣٠ .
(١٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٨٨ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٦ « خلوف على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ٩٦ .
(١٦) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٦٠ تاريخ ٥-١٢-١٩٦٠ « مكتف على الدولة » هذه « المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٨ .
(١٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٨٨ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٦ « خلوف على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ٩٦ .
(١٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٧٢٦ تاريخ ١٣-٤-١٩٦٧ « مطر على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٤٤ .

فان لم يكتسب قرار لمدير الامن العام بيعد اجنبياً عن البلاد موافقة وزير الداخلية ، فانه يغدو غير ذي موضوع وغير نافذ ويوقف تنفيذه (١٩) .

٨ – وربّ فائدة تجنى من استكشاف موقف مجلس شورى الدولة اللبناني عبر القرارات التي صدرت عنه في ميادين شتى ، وفيها طلب وقف التنفيذ : علّها تسهم بواقعيتها في استجلاء ضابطة يصح الركون اليها في هذا المجال ،

لذا تعيّنت علينا الدلالة في موضوع :

– **الأحوال الشخصية** : انه ، ولو خرج امر النظر في ترقين قيد طلاق في سجلات الاحوال الشخصية عن اختصاص مجلس الشورى ، يمكن هذا المجلس اعطاء القرار بوقف تنفيذ مثل هذا القرار المطعون فيه لديه ، لما يكون لتنفيذه من اثر على الوضع العائلي عن زواج تم بعد صدور حكم اعلن عنه (٢٠) .

– **والاستيراد** : ان لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني بموجبه يرخص استيراد آلات صناعية لانشاء مصنع من المصانع ، اذا ما اعطي هذا القرار بالانسجام مع قرار لمجلس الوزراء حددت فيه المبادىء العامة لاقتصاد البلاد وفي حقل تملك فيه السلطة سلطاناً استنسابياً حراً (٢١) .

– **واشغال الملك العام البحري** : ان يوقف التنفيذ في ضوء جدية الاسباب المدلى بها وبالنظر لظروف القضية ، تلافياً للاضرار التي قد تنشأ عن تنفيذ القرار المطعون فيه (٢٢) .

– **والبلديات** : في النزاع القائم حول موضوع شراء البلدية عقاراً لها لتقيم مدرسة رسمية عليه ، يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا اقتضى الامر اجراء تحقيق لايضاح جوانب وملابسات القضية وكانت اسباب المراجعة جدية وتبيّن الضرر البالغ الذي لا يمكن تلافيه في حالة اقامة البناء المذرسي على العقار المشترى (٢٣) .

– وتنازل احد الفائزين بالانتخاب لعضوية المجلس البلدي عن حصته في ملكية امتياز كهرباء قائم في نطاق البلدية المنتخب عضواً في مجلسها ، هذا التنازل المصدق من وزير الاشغال العامة في مهلة اسبوعين من تاريخ الانتخاب ، يجعل هذا العضو غير جامع في شخصه بين عضوية المجلس البلدي وملكية الامتياز . يوقف تنفيذ قرار المحافظ الذي يعتبره مقالا من عضوية المجلس البلدي لعلة الجمع بين عضويته وملكية الامتياز مراعاة لاستمرار المصلحة العامة من جهة ، ولجهة جديّة الاسباب المسندة اليه مراجعة ابطال قرار المحافظ من جهة اخرى(٢٤) .

– **والبناء** : ان يوقف تنفيذ كتاب البلدية النافذ الذي بموجبه تبطل مفعول رخصة البناء سبق ان اعطتها للمستدعي ، بعد موافقة المراجع المختصة عليها ، وان كان لديها اقتراح بتخطيط جديد يتنافى في حال تصديقه مع نفاذ الرخصة المعطاة (٢٥) .

– **الوظيفة والتأديب** : ان لمجلس شورى الدولة ان يردّ بما له من حق تقدير طلب وقف تنفيذ قرار تأديبي صادر بحق احد الموظفين عن هيئة التفتيش المركزي (٢٦) .

– **والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة** : ان يوقف تنفيذ قرار المحافظ المتضمن الترخيص بانشاء محطة لتوزيع المواد السائلة الملتهبة ، اذا توفرت في الدعوى الاسباب القانونية الداعية لذلك (٢٧) .

فالملاحظ من هذه القرارات التي استعرضنا ، ان الضابطة لم ترتكز على توافر شرطي « جدية الاسباب » و « الضرر البليغ » فحسب ، على ما جاء في المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ ، انما تجاوزت النطاق المرسوم لها قانوناً . ففي الاول منها تغلب عنصر « حماية الوضع العائلي » فكان وقف التنفيذ على الرغم من عدم الاختصاص ،

وفي الرابع برز عنصر « الضرر البالغ الذي لا يمكن تلافيه » . اما في القرار الذي يليه ، فان ما هيمن على وقف التنفيذ انما هو مبدأ « استمرار المصلحة العامة » ، وعلى ما ظهرت سلطة « التقدير » التي يملكها مجلس شورى الدولة في طلب وقف تنفيذ قرار تأديبي في السادس منها .

---

(١٩) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٥٦ تاريخ ٢٣-٥-١٩٦٩ « ريفا على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ٩٥ .

(٢٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٦ تاريخ ٢٢-١-١٩٦٩ « جباره على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ صفحة ٤٩ .

(٢١) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٩١٧ تاريخ ٢٢-٥-١٩٦٧ « مصانع البحوث على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٤٣

(٢٢) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ١٩٩ تاريخ ٧-١١-١٩٦٨ (قضايا) « الفنادق الكبرى » هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٤٥ .

(٢٣) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠٧ تاريخ ٥-١١-١٩٧٠ « بعقليني على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ١٣٦ .

(٢٤) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ١٣٩ تاريخ ١٢-٩-١٩٦٣ « ديب على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ٢٥٥ .

(٢٥) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٢ تاريخ ٥-١-١٩٦٠ « زغيب . بلدية فرن الشباك » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٤ .

(٢٦) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ٦٥ تاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٠ « ع . ج . على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٥١ .

(٢٧) – قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ١ تاريخ ٥-١-١٩٦٠ « كسار على البلدية » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٦١ .

٩ ـ واذا كان الرجوع عن قرارات وقف التنفيذ هو جائز وصحيح (٢٨)، فذلك لانها ليست بقرارات قضائية نهائية (٢٩) .
بيد ان للرجوع عنها لا بد من سبب جدّي جديد (٣٠) .
وان من شأن قيام واقعة جديدة في النزاع ، او غياب سبب قانوني كان قائماً فيه ، الابقاء عليها او الرجوع عنها (٣١) .

١٠ ـ في ختام هذا البحث ، وقد دار حول النص والاجتهاد ، تحسن المقارنة بين ما عندنا وعند الغير .
في فرنسا ، اول قرار لمجلس شورى الدولة اوقف فيه التنفيذ يعود الى القرن التاسع عشر (٣٢) . والنص المكتوب هناك الموازي للمادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ يشترط لاعلان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ان يحدث هذا الاخير نتائج خطيرة او غير ذي عوض ، او يخلق وضعاً من الصعب تعديله فيما بعد ، هذا من جهة ، وان تكون المراجعة مستندة الى اسباب جدية من جهة اخرى (٣٣).
ولكنّ المجال اتسع في اجتهاد القضاء الفرنسي لمعالجة موضوع وقف تنفيذ « قرارات النفي » . ومثل هذه القرارات التي ترفض بها الادارة طلب تسجيل ، او ترفيع ، او قيد على لائحة اشتراك في المباراة مثلا ، ولا تكون نافذة في غالب الاحوال بحيث تعتصم الادارة فيها بالصمت او الرفض الضمني . فكان الموقف منها « استثناء على استثناء » بحيث سادت نمر البت في وقف تنفيذها « الواقعية » وما سيؤول اليه اقراره من فاعلية . ولذا ، غدا وقف تنفيذ مثل هذه القرارات بالرفض ، نادراً (٣٤) .

بعد هذا ، يبدو وقف التنفيذ ، عند الاعلان عنه من القضاء الاداري ، فيما هو تدبير مستعجل ولو لحين ، برهان حماية آخر يسطع من خلاله مبدأ فصل السلطات على ما تقوى السلطة الثالثة وقف مفعول عمل تنفيذي تأتي به سلطة الاجراء في الدولة .

المحامي جوزف زين الشدياق

---

(٢٨) ـ قرار مجلس شورى الدولة ١٢ تاريخ ٢٥-٢-١٩٦١ « مخيماني على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١١٤ .
(٢٩) ـ قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ١٥٦ تاريخ ١٤-٧-١٩٦٧ « عرمان على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٩١ .
(٣٠) ـ قرار مجلس شورى الدولة ١٩١ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٦ « كتو على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ١٧٥ .
(٣١) ـ قرار مجلس شورى الدولة الاعدادي ١٥٦ تاريخ ١٤-٧-١٩٦٧ « عرمان على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ١٩١
(٣٢) ـ — Conseil d'Etat Français 23 Nov. 1888 «Soeurs Hospitalières de l'Hôtel Dieu de Paris». D.P. 1890 III. 7 concl. Marguerite.
(٣٣) ـ — Cf. Décret 63-766 du 30 juillet 1963 portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance nº 45 - 1708 du 31 juillet 1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat.
— Voir aussi Maurice TOURDIAS. Le sursis à exécution des décisions administratives». L.G.D.J. 1957.
— Conclusions Guillaume. sous Conseil d'Etat. Arrêt 26 mai 1971 Ministre de l'Equipement. (Sursis à l'exécution des décisions d'octroi du permis de construire). Act. Jur. Dr. Adm. 1971 p. 416.
(٣٤) ـ — Trib. Adm. de Marseille, 10 oct.1962. Arrêt Charles et les observations signées A.R. Act. Jur. Dr. Adm. 1962 nº 305 p. 700.
— Maurice GLELE. «Le sursis à exécution d'une décision administrative négative» dans sa chronique «Le recours contre une décision administrative négative». Act. Jur. Dr. Adm. 1970 p. 18.